لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فجعل تعالى مؤاخذته ومؤاخذة أزواجه اعظم المؤاخذات لأنهم أكمل من غيرهم ولأنها العادة أن مناقشة خواص الملك اعظم احتجوا بما في الصحاح جاءت اليهود إلى رسول الفذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فقال رسول الما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الما بن سلام كذبتم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الما بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدقت إن فيها آية الرحم فأمر بهما رسول المول المواود وفي البخاري وكانا قد أحصنا ورسول الله يحكم بغير شرعه ولأن الكافر يعتقد دينه أتم الأديان واكمل النعم فيؤاخذ بذلك في العقوبة ولأن غيره من الشروط إذا عدم خلفه ضده في الزنا ليقف على حقيقته أما عدم الإسلام فلا لأن الكافر يمتنع من الزنا كالمسلم ولأن الغرق البينه وبين القذف أن الوطء لا يعتبر في القذف ويعتبر في الرجم ويعتبر فيه العفاف دون الرجم ولا يعتبر فيه إحسان المحدود لأن الذمي يحد في القذف فهو حجة لنا لعموم قوله عليه السلام الثيب بالثيب رجم بالحجارة أو سبب